وقال راجعتك يوم الخميس مثلا فقالت بل السبت مثلا صدقت بيمينها انه لا
تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضا والاصل عدم الرجعة قبله او اتفقا على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت السبت صدق بيمينه انها
ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضا العدة قبله فان تنازعا
في السبق بلا اتفاق على احد ذلك فالاصح ترجيح سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول
السابق فان ادعت الانقضا اولا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها
انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعايه وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو
فوقع قوله لغوا او ادعاها قبل انقضا للعدة فقالت بل راجعتني بعده اي الانقضا
صدق انه راجعها قبل انقضايها لانه لما سبق بادعايها وجب تصديقه لانه يملكها فصح ظاهرا
فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان
الاصل بقا العدة والثاني قول الزوج استحقا كالنكاح والثالث قولها الا انه لا يطلع عليه الا من
جهتها والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج
فيما اذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وان ذكرا في الكبير عن القفال
والبغوي والمتولي انه يشترط تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعة قوله
فقوله راجعتك كانشايها حالا وانقضا العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما
تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضا العدة فلا يصح وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم
او لا قال ابن عجيل نعم وقال اسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الاذرعي
وهو الظاهر وتبعهم الولي العراقي وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل
الانقضا فهي زوجته وان وطيها الثاني ولها عليه بوطيه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم
يقبل اقرارها على الثاني وله الدعوى على الزوج ايضا لانها في حبالته وفراشه على ما نقله
في الروضة عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقري هنا لكن نقل فيها مقابله
عن تصحيح الامام لانها ليست في يده من حيث هي زوجة ولو امة ويناسبه ما مر فيما لو زوج
وليان من اثنين وادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان
على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم ولو اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها
احالت باذنها في نكاح الثاني او بتمكينها له بينه وبين حقه او ادعى على مزوجة انها زوجته
فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما
اتفاقهما في الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني
او اذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها
وكما لو باع شيا ثم اقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوي واشار اليه [illegible] وكذا
البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة
فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما قلت فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله
راجعتك صدقت بيمينها والله اعلم لان الانقضا مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو
قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقا العدة وولاية الرجعة ولا ينافي ما مر قولهم لو ولدت
وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت
الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المهملة

في

في احدهما غيره في الاخرى وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما على انحلال العصمة قبل انقضا العدة
وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج ومتى ادعاها اي الرجعة والعدة باقية
جملة حالية ايضا بان اقرتها او انكرت صدق بيمينه لقدرته على انشايها ومن ملك انشا ملك الاقرار
وهل دعواه انشا لها او اقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني
وقال الامام لا وجه لكونها انشا وهذا هو الاوجه وفي كلام الشارح ايما الترجيح الثاني اما بعد العدة
وقد انكرت الزوجة اصلها فهي المصدقة اجماعا ومقتضى اطلاقه تصديقها بلا يمين وفصل الماوردي
فقال ان لم يتعلق بمقبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه وان تعلق به كما لو كان وطيها قبل اقراره بالرجعة
وطالبته بالمهر فانكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف ومتى انكرتها ثم صدقته ثم اعترفت
بها له قبل ان تنكح قبل اعترافها لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج وفارق
ما لو ادعت انها بنته او اخته من رضاع ثم راجعته وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعايها هنا
تأبيد الحرمة فكان اقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه الا عن ثبت وتحقق
بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفي قد يستصحب فيه العدم الاصلي بخلاف
الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام
وبني عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل وان امكن استناد
قولها الاول الى اثبات ولتاكد الامر بالدعوى عند الحاكم واذا طلق الزوج دون ثلاث
وقال وطيت زوجتي قبل الطلاق فلي رجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين انه ما وطيها
ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطي وانما قبل دعوى عنين ومول له
لثبوت النكاح وهي تريد ازالته بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو
يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مواخذة
له باقراره وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له لانه مقر باستحقاقها
جميعه والا بان لم تكن قبضته فلا تطالبه الا بنصف لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو
اخذته ثم اقرت بوطيه لم تاخذ النصف الاخر الا باقرار ثان منه هذا ان صداق دين اما
عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله او ابرايها منه اي تمليكه لها بطريق بان يتلطف
بها الحاكم بنظر ما مر في الوكالة فان صمم اجبره القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف
الاخر حتى يرجع احدهما الى الصلح او البيان ولو كانت المطلقة رجعيا امة واختلفا في الرجعة صدق
من صدقنا ها حيث صدقت لو كانت حرة ولا اثر لقول سيدها على المذهب المنصوص فلو قالت
اخبرني مطلقي بانقضا عدتها فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترف
بالكذب بان قالت لم تكن انقضت صحت الرجعة او سال الرجعية الزوج ونايبه عن انقضايها
لزمها اخباره كما في الاستقصا بخلاف الاجنبي لو سالها في اوجه القولين

## كتاب الايلا

مصدر الى اي حلف وهو لغة الحلف بدليل قراءة ابن عباس والذين يقسمون من نسايهم
قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى اذا الى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه وخصه بقوله هو حلف زوج يصح طلاقه بالله او صفة له مما ياتي في
الايمان او ما الحق بذلك مما ياتي ليمتنعن من وطيها اي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة
لاحتمال الشفا ولا تضرب المدة الا بعد الشفا ومحرمة لاحتمال التحلل بحصر وغيره كما قاله الزركشي
وليس ما مر عنه في الاولى انه لا تضرب المدة الا بعد التحلل والتكفير وصغيرة بشرطها الاتي سوا قال